



قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي رقم () وتاريخ ()

الباب الأول

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه القواعد-المعاني المبينة أمام كل منها:

- ١.النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٢. المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- ٣.المجلس: مجلس إدارة المركز.
- ٤.الجمعية: الجمعية الأهلية.
- ٥.مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.
- ٦.المؤسسة: المؤسسة الأهلية.
- ٧.مجلس الأمناء: مجلس أمناء المؤسسة.
- ٨.الجهة المختصة: الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.
- ٩.الجهة المشرفة: الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.
- ١٠.اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ١١.اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية أو المؤسسة.
- ١٢.القواعد: قواعد اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ١٣.الوظائف القيادية: يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي، والوظائف المالية، والقانونية.
١٤. الحوكمة: مجموعة من القواعد والمعايير والسياسات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المنظمة، والعاملين فيها، وأصحاب المصلحة، بغرض تحقيق العدالة، والشفافية والمصداقية، والاستدامة.
١٥. الأسلوب الموزون: أسلوب من أساليب التصويت يسمح لأعضاء الجمعية بوزن أصواتهم، بحيث يكون لعضو الجمعية عدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية، والتبرعات خلال مدة مجلس الإدارة القائم، قبل بدء الانتخابات، منسوبةً إلى كامل رسوم عضويات الأعضاء العاديين وتبرعات الأعضاء الداعمين.
- ١٦.الأسلوب التراكمي: أسلوب من أساليب التصويت يسمح لعضو الجمعية بتقسيم أصواته بين المرشحين في الانتخابات، بشرط ألا يمنح الصوت الواحد لأكثر من مرشح.
١٧. الأسلوب الموزون التراكمي: أسلوب من أساليب التصويت يجمع بين الأسلوب الموزون، والأسلوب التراكمي.

الفصل الثاني

الأهداف

المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد إلى:

١. تطوير أداء الجمعية، والمؤسسة.
٢. تعزيز مساهمة الأفراد في إدارة الجمعية، والمؤسسة.
٣. تحفيز وتشجيع الداعمين، للإسهام في تنمية الجمعية، والمؤسسة.
٤. تطوير الحوكمة وتعزيز الشفافية والإفصاح، في الجمعية والمؤسسة.
٥. رفع كفاءة أداء منظومة القطاع غير الربحي.

الباب الثاني

العضويات والانتخابات

الفصل الأول

شروط العضوية وفئاتها

المادة الثالثة:

١. تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة، أو تكون مفتوحة للعموم.
٢. يشترط في عضو الجمعية العمومية الآتي:
 - أ- ألا يقل سن عضو الجمعية العمومية عن خمسة عشر عامًا.
 - ب- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
 - ج- سداد رسوم العضوية -إن وجدت-
 - د- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - هـ- تقديم طلب العضوية للجمعية، وفق النموذج المعد من المركز.
٣. يشترط في عضو الجمعية العمومية ذو الشخصية الاعتبارية ما يشترط في عضو الجمعية العمومية الطبيعي عدا الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه.

المادة الرابعة:

١. تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية وتكون عضويتهم وفق الفئات التالية:
 - أ. العضو العادي: هو الذي يلتزم بسداد رسوم العضوية العادية وفق ما تحدده اللائحة الأساسية.
 - ب. العضو الداعم: هو العضو العادي الذي يتبرع للجمعية بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي خلال مدة مجلس الإدارة القائم، قبل تاريخ بدء الانتخابات بخمسة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ، أو في ظل عدم وجود مجلس إدارة قائم فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
٢. مع مراعاة أحكام العضوية في النظام، واللائحة، والقواعد، يجوز للجمعية تحديد فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة بهذه الفئات في اللائحة الأساسية.

المادة الخامسة:

تحدد اللائحة الأساسية حقوق فئات العضوية في الجمعية على ألا تقل عن الحقوق التالية:

١. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
٢. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
٣. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
٤. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
٥. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية، وفقًا للأحكام التي تحددها المادة الحادية والعشرون من اللائحة.

المادة السادسة:

١. مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذه القواعد يكون للعضو الداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية، والتبرعات خلال مدة مجلس الإدارة القائم، قبل بدء الانتخابات، منسوباً إلى كامل رسوم عضويات الأعضاء العاديين وتبرعات الأعضاء الداعمين، وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
٢. يكون التصويت في انتخابات أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالأسلوب الموزون التراكمي.

المادة السابعة:

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته، بعد البت فيها من الجمعية العمومية غير العادية بقرار مسبب في الحالات الآتية:

١. الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى رئيس المجلس.
٢. إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
٣. إذا استغل عضويته في مجلس الإدارة لمصلحته الشخصية، ولم يراعِ قواعد تعارض المصالح.
٤. إذا تغيب عن حضور اجتماعين متتاليين، أو أربع اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
٥. إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي، أو أي أسباب أخرى.

الفصل الثاني

أحكام الترشح، والانتخابات، وآليات التصويت

المادة الثامنة:

- يشترط في طالب الترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يشترط في عضوية الجمعية العمومية باستثناء أحكام الفقرة (٢/أ) من المادة (٣) من القواعد، كما يجب أن يتوافر في طالب الترشح الآتي:
١. أن يكون سعودي الجنسية.
 ٢. أن يكون كامل الأهلية.
 ٣. تقديم برنامج انتخابي، يراعى فيه أهداف الجمعية، والغرض الذي أنشئت من أجله.

المادة التاسعة:

تشكل الجمعية العمومية -من خارجها- لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.

المادة العاشرة:

- على لجنة الانتخابات التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللوائح، والقواعد، واللوائح الأساسية، وعليها على وجه الخصوص مراعاة الأحكام الآتية:
١. التحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.
 ٢. التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
 ٣. التحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الحادية عشرة:

١. يجوز لكل مرشح، توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظامًا، الآتي:
١. تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.
٢. التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

المادة الثانية عشرة:

يراعى في عملية التصويت الآتي:

١. يكون الانتخاب بالتصويت السري.
٢. لا يجوز لأي ناخب أن يختار عددًا من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.
٣. يسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت.
٤. إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات -قبل البدء في التصويت- صناديق التصويت، ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يقفلها ويختتمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.
٥. يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يديه شفهيًا لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.
٦. يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمده المركز.
٧. يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.

المادة الثالثة عشرة:

تعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة أصواتًا معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عددًا من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم، أو التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته، أو تدل عليه، وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.

المادة الرابعة عشرة:

١. تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويحق للمرشحين، حضور عملية الفرز، إذا كان ذلك ممكنًا من الناحية الفنية.
٢. تحرر لجنة الانتخابات، محضرًا لتدوين أسماء المرشحين، وعدد الأصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس الإدارة، ويوقعه رئيس اللجنة وأعضائها، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز.

المادة الخامسة عشرة:

تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر ومنصات الجمعية للعلن.

الفصل الثالث

الطعون والتظلمات الانتخابية

المادة السادسة عشرة:

تشكل لجنة دائمة في المركز، تسمى (لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية)، مكونة من ثلاثة أعضاء برئاسة مستشار شرعي، أو قانوني، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من قبل المجلس.

المادة السابعة عشرة:

١. تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالنظر في الطعون والتظلمات التي يقدمها الناخبون والمرشحون، والتحقق منها، والفصل فيها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة ونهائية.
٢. تبت اللجنة في جميع الطعون والتظلمات خلال ثلاثين يومًا من تبلغ المركز بنتيجة الانتخابات.
٣. للجنة أن تستبعد أي ناخب، أو مرشح، وأن تقرر بطلان فوز أي مرشح، ولها أن تأمر بإعادة الانتخابات، أو التصويت عند الاقتضاء.
٤. يجب على اللجنة عدم قبول النظر في الطعون أو التظلمات، غير المستوفية للشروط الشكلية أو النظامية.

المادة الثامنة عشرة:

- لكل ناخب أو مرشح أن يتظلم أمام لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية على الآتي:
١. قرارات لجنة الانتخابات، وإجراءات الترشح، والتصويت، والفرز.
 ٢. الطعن في إدراج أي اسم من الأسماء التي وردت ضمن قائمة المرشحين، لعدم استيفاء شروط العضوية أو عدم التقيد بما هو منصوص عليه نظامًا.
 ٣. يقدم الطعن أو التظلم كتابةً إلى رئيس لجنة الطعون والتظلمات متضمنًا السبب الذي استند عليه.

المادة التاسعة عشرة:

لكل ناخب، أو مرشح أن يقدم طعنه كتابةً خلال المدة النظامية إلى رئيس لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية مشتملاً على الأسباب التي استند عليها من الناحية النظامية.

الباب الثالث

لجان مجلس الإدارة

الفصل الأول

لجان مجلس الإدارة

المادة العشرون:

١. يجوز للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة، أو المؤقتة، ويحدد اختصاصها، القرار الصادر بتشكيلها.
٢. يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من اختصاصاته الواردة في النظام، واللائحة، والقواعد، واللائحة الأساسية إلى لجنة منبثقة عنه أو إلى المسؤول التنفيذي مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز.
٣. يجب على مجلس الإدارة تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت.
٤. يجب على مجلس الإدارة أن يشعر المركز بتشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.

المادة الحادية والعشرون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:

- ١ -تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- ٢ -التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملائمتها.
- ٣ -تقويم كفاية الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- ٤ -تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
- ٥ -تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها المادية والبشرية.
- ٦ -فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
- ٧ -فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- ٨ -مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
- ٩ -مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- ١٢ -تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- ١٣ -ترشيح المراجع الخارجي والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.

المادة الثانية والعشرون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:

١. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
٢. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- ٤.مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- ٥.إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- ٦.تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- ٧.مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- ٨.مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- ٩.تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
١٠. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

الفصل الثاني

تشكيل اللجان، وشروط العضوية فيها

المادة الثالثة والعشرون:

١. تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، ولا تكون إلا فردية بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
٢. يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.
٣. استثناء من الفقرة (٢) من هذه المادة يجب عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والعشرون:

- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:
١. الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
 ٢. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
 ٣. لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
 ٤. لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

الفصل الثالث

اجتماعات اللجان، وقراراتها

المادة الخامسة والعشرون:

١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي بذلك موجهاً لرئيس اللجنة، خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
٢. تجتمع اللجنة مرة كل ستة أشهر في الحالات العادية.
٣. يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
٤. تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
٥. ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال مرافقاً له الوثائق والمعلومات اللازمة.
٦. في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
٧. في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.

المادة السادسة والعشرون:

١. يشترط لصحة انعقاد اجتماعات اللجان حضور جميع أعضائها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه، أو التصويت عنه في الاجتماعات.
٢. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
٣. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات، والتوصيات، والبندود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته بذلك كتابة.

الفصل الرابع

مدد عمل اللجان

المادة السابعة والعشرون:

١. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
٢. يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
٣. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
٤. في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
٥. للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

الباب الرابع

المكافآت

الفصل الأول

مكافآت مجلس الإدارة

المادة الثامنة والعشرون:

- يكون صرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس الإدارة، أو العضوية في لجان الجمعية، وفقاً للضوابط الآتية:
١. مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، وأهداف المتبرعين.
 ٢. الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي.
 ٣. ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
 ٤. التزام الجمعية، ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز، على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن ٨٥٪.
 ٥. عدم وجود ملاحظات جوهرية من المركز على الجمعية، أو مخالفات لم تصحح.
 ٦. وجود لجنة للمراجعة وأخرى للترشيحات والمكافآت في الجمعية، بعضوية أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة مالم تكن الجمعية مستثناة من الإلزام بتشكيل هاتين اللجنتين.

٧. موافقة الجمعية العمومية.

٨. عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القوائم المالية السنوية الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.

٩. يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة التاسعة والعشرون:

١. في كل الأحوال يكون الحد الأعلى لمجموع المكافآت التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في مجلس الإدارة مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي سنوياً بشرط ألا تتجاوز ١٠٪ من صافي الأصول.
٢. يجوز أن تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة أعلى من مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بما لا يتجاوز ما نسبته ٥٠٪ من مكافأة عضو مجلس الإدارة.
٣. يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق.

الفصل الثاني

مكافآت مجلس الإدارة المؤقت

المادة الثلاثون:

للمركز النص على مقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المؤقت في قرار التعيين الصادر منه.

المادة الحادية والثلاثون:

يراعي في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المؤقت أن يكون مقدار المكافأة كافياً لجذب الأعضاء فيه، وبخاصة ذوي الخبرة والاختصاص أو من يمثلون القطاع الخاص؛ بالنظر إلى قيمة خبراتهم في السوق.

الفصل الثالث

مكافآت أعضاء اللجان

المادة الثانية والثلاثون:

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذه القواعد، ينص على مقدار مكافأة أعضاء اللجان في القرار الصادر بتشكيلها.

المادة الثالثة والثلاثون:

١. يكون الحد الأعلى لمجموع المكافآت التي يحصل عليها عضو اللجنة مقابل عضويته فيها مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي سنوياً بشرط ألا تتجاوز ١٠٪ من صافي الأصول.
٢. يجوز أن تكون مكافأة رئيس اللجنة أعلى من مكافأة أعضاء اللجنة بما لا يتجاوز ما نسبته ٥٠٪ من مكافأة عضو اللجنة.

الباب الخامس

الحوكمة

الفصل الأول

حوكمة الجمعيات والمؤسسات

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب أن تتضمن اللوائح الداخلية للجمعية، والمؤسسة، آلية توزيع المهام والاختصاصات بين كافة أجهزة الجمعية، أو المؤسسة، بما يتفق مع أفضل مبادئ الحوكمة ومعاييرها، ويحسن كفاءة اتخاذ القرارات، ويحقق التوازن في الصلاحيات، والمسؤوليات، بين أجهزة الجمعية، أو المؤسسة، وبشكل خاص يتعين على الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة في الجمعية، ومجلس الأمناء في المؤسسة، الأخذ بالآتي:

١. تحديد الموضوعات التي يحتفظ مجلس الإدارة في الجمعية، أو مجلس الأمناء في المؤسسة، بصلاحيته البت فيها.
٢. اعتماد، وتطوير اللوائح الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية، أو المؤسسة، والتحقق من تحديدها بشكل واضح من حيث المهام، والاختصاصات، والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
٣. التأكد من وجود سياسات مكتوبة وتفصيلية تتضمن تحديد الصلاحيات المفوضة إلى كافة اللجان وأجهزة الجمعية أو المؤسسة.
٤. بذل العناية اللازمة وفقاً لآلية توزيع المهام والاختصاصات، أثناء عملية اتخاذ القرار.
٥. الامتناع عن اتخاذ القرار، إذا كانت المعلومات والتقارير ذات الصلة بالموضوع غير كافية، إلى حين توافر المعلومات.
٦. تنظيم عملية اتخاذ القرار، بما يضمن مساهمة العاملين فيها.
٧. عدم جواز انفراد أي شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الجمعية، أو المؤسسة.

الفصل الثاني

حوكمة الجمعية العمومية

المادة الخامسة والثلاثون:

١. يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه المركز من بين أعضاء الجمعية العمومية.
٢. يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية، الآتي:
 - أ- حضور الجمعية العمومية، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وعلى الجمعية إتاحة فرصة التصويت لجميع الأعضاء.
 - ب- الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الجمعية واستراتيجيتها.
 - ج- مراقبة أداء الجمعية بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
 - د- مساءلة أعضاء مجلس الإدارة، وإبلاغ المركز عن أي مخالفات، أو أخطاء جسيمة.
 - هـ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

الفصل الثالث

حوكمة مجلس الإدارة ومجلس الأمناء

المادة السادسة والثلاثون:

على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية، أو مجلس الأمناء في المؤسسة، القيام بالآتي:

١. تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الجمعية، أو المؤسسة.
٢. مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف الجمعية، أو المؤسسة، وأغراضهما.
٣. مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية، أو المؤسسة.
٤. التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
٥. التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية، أو المؤسسة قوية ومبررة.
٦. إبداء الرأي في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم.
٧. الالتزام التام بأحكام النظام واللوائح، والأنظمة ذات الصلة.
٨. حضور اجتماعات مجلس الإدارة في الجمعية، أو مجلس الأمناء في المؤسسة.
٩. تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير للاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.
١٠. عدم إنشاء أي أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
١١. الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.

الفصل الرابع

حوكمة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

المادة السابعة والثلاثون:

يتم اختيار أعضاء اللجان من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز للمراجع الخارجي أن يكون عضوًا في لجنة المراجعة الداخلية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجب على اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:

١. مراجعة تقارير الجهاز التنفيذي للجمعية ذات الصلة بعمل اللجنة.
٢. التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بعمل اللجنة.
٣. الرفع لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة بالمسائل التي ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات اللازمة اتخاذها.
٤. إعداد تقارير مفصلة في الموضوعات ذات العلاقة بعمل اللجنة.

الفصل الخامس

حوكمة الجهاز التنفيذي

المادة الأربعون:

- مع مراعاة أحكام النظام، واللوائح، يختص الجهاز التنفيذي في الجمعية، أو المؤسسة بتنفيذ الخطط، والسياسات، والاستراتيجيات، والأهداف الرئيسية لهما، ويدخل ضمن تلك الاختصاصات الآتي:
١. تنفيذ السياسات واللوائح، والأنظمة الداخلية المقررة من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة في الجمعية، ومجلس الأمناء في المؤسسة.
 ٢. تنفيذ الاستراتيجية الشاملة للجمعية، وخطط العمل الرئيسية، والمرحلية، وإدارة العمل اليومي للجمعية.
 ٣. اقتراح الهياكل التنظيمية، والوظيفية، ورفعها للاعتماد.
 ٤. تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر، والإشراف العام عليها.
 ٥. تنفيذ لائحة حوكمة الجمعية، أو المؤسسة -بما لا يتعارض مع أحكام هذه القواعد- واقتراح تعديلها عند الحاجة.
 ٦. تزويد أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية، ومجلس الأمناء في المؤسسة، واللجان المنبثقة عنهما، بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون وافية ودقيقة وفي الوقت المناسب.
 ٧. إعداد مشروعات التقارير الدورية المالية، وغير المالية، في ضوء الخطط والأهداف الاستراتيجية للجمعية، أو المؤسسة، وعرض تلك التقارير على الجمعية العمومية ومجلس الإدارة في الجمعية، أو مجلس الأمناء في المؤسسة، حسب الاختصاص.

الفصل السادس

أحكام المستفيدين وأصحاب المصلحة

المادة الحادية والأربعون:

- على مجلس الإدارة في الجمعية، ومجلس الأمناء في المؤسسة، وضع سياسات وإجراءات واضحة، ومكتوبة، لتنظيم العلاقة مع المستفيدين وأصحاب المصلحة، بهدف حمايتهم وصيانة حقوقهم على أن تتضمن -بصفة خاصة- الآتي:
١. احترام الحقوق القانونية لأصحاب المصالح وآلية تعويضهم عند الإخلال بحقوقهم التي تقرها الأنظمة، أو تحميها العقود.
 ٢. إبراز كيفية تسوية الشكاوى، أو الخلافات التي قد تنشأ بين الجمعية أو المؤسسة، وأصحاب المصلحة.
 ٣. تعزيز بناء علاقات جيدة مع المانحين، والمستفيدين، والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
 ٤. توضيح النسبة الإدارية التي تستقطعها الجمعية، من تبرعات المانحين بهدف تسيير العملية الإدارية في الجمعية، وتزويد المانحين بالتقارير اللازمة عن نتائج تبرعاتهم.
 ٥. إتاحة الفرصة لأصحاب المصالح لمناقشة أعمال الجمعية، أو المؤسسة والمطالبة بتصحيح أي مخالفة تشكل انتهاكاً لممارستهم لحقوقهم.
 ٦. معاملة العاملين في الجمعية، أو المؤسسة وفقاً لمبادئ العدالة، والمساواة، وعدم التمييز.
 ٧. وضع سياسات وإجراءات واضحة لاستقبال الشكاوى ومعالجتها.
 ٨. وضع سياسة للسلوك المهني.

الفصل السابع

الإفصاح والشفافية وتعارض المصالح

المادة الثانية والأربعون:

على الجمعية، والمؤسسة الالتزام بالمبادئ العامة التي تحقق أعلى مستوى من الإفصاح، والشفافية، وتحد من تعارض المصالح، بما لا يعود بالضرر على الجمعية أو المؤسسة.

المادة الثالثة والأربعون:

على أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية، أو مجلس الأمناء في المؤسسة عند تعارض المصالح، مراعاة الآتي:

- ١- إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال مجلس الإدارة، أو مجلس الأمناء، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة، أو المشاركة في مناقشته، أو التصويت عليه
- ٢- لا يجوز أن يكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية، أو المؤسسة، إلا بموافقة الجمعية العمومية، أو رئيس مجلس الأمناء في المؤسسة على أن تجدد هذه الموافقة بصورة سنوية.
- ٣- إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح بشأن أي من أعمال الجمعية أو المؤسسة، جاز للمركز أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية بإبطال التصرف، أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له نتيجة ذلك.
- ٤- إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح من عدمه، فله طلب الإرشاد من رئيس مجلس الإدارة في الجمعية، أو من رئيس مجلس الأمناء في المؤسسة، على أن يثبت ذلك كتابةً.

المادة الرابعة والأربعون:

يجب أن يفصح في التقرير السنوي للجمعية أو المؤسسة على ما يلي:

- ١- الأحكام التي تعذر تطبيقها في النظام، واللائحة، والقواعد، واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك.
- ٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء، وأعضاء اللجان، والوظائف القيادية، ووظائفهم الحالية، والسابقة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.
- ٣- عدد اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس أمناء المؤسسة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
- ٤- أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.
- ٥- الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة، أو مجلس الأمناء في تقييم أدائه وأداء اللجان.
- ٦- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان.
- ٧- أي حكم قضائي، أو قرار تنفيذي، أو قرار إداري، أو عقوبة، أو جزاء، أو تدبير احترازي، أو قيد احتياطي مفروض على الجمعية أو المؤسسة من المركز أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتغادي وقوعها في المستقبل.
- ٨- بيان بتواريخ الجمعيات العمومية المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وقراراتها.
- ٩- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسية، للجمعية أو المؤسسة وفروعها.
- ١٠- جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال الجمعية أو المؤسسة في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
- ١١- إفصاح لأي فروقات مالية جوهرية في نتائج أعمال الجمعية أو المؤسسة عن نتائج السنة السابقة.
- ١٢- معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء

المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال، أو العقود، وشروطها، ومدتها، ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال، أو عقود من هذا القبيل، فعلى الجمعية أو المؤسسة الإفصاح عن ذلك.

١٣- مدى وجود تحفظات على القوائم، والتقارير المالية السنوية من قبل مراجع الحسابات، وأسبابها، وآليات معالجتها.

١٤- أي متطلبات، أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

١. تسري أحكام هذه القواعد على الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة وقت صدور القواعد أو التي تنشأ بعد ذلك، وتلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام.
٢. تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة قبل نفاذ هذه القواعد بمواءمة أوضاعها وفقاً للأحكام الواردة فيها، خلال سنة من تاريخ نشرها، وإذا انتهت هذه المدة دون أن تلتزم الجمعية أو المؤسسة بذلك؛ فيطبق عليها ما ورد في المادة السادسة والثمانين من اللائحة.
٣. يجوز للمركز -بقرار مسبب- استثناء بعض الجمعيات، أو المؤسسات من تطبيق بعض أحكام هذه القواعد لفترة مؤقتة.
٤. يصدر المركز قراراً يحدد فيه الأحكام الملزمة، والاسترشادية الواردة في الباب الخامس من هذه القواعد وفق حجم الجمعية، أو المؤسسة، وطبيعة أعمالها.

المادة السادسة والأربعون:

يتولى المركز تفسير هذه القواعد، ويكون تفسيره ملزماً.

المادة السابعة والأربعون:

يعمل بالقواعد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.